

قرار

رقم ٨١ لسنة ٢٠١٠ م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع علي

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م الصادر بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- كتاب المؤسسة القومية لتيسير الحج والعمرة بوزارة التضامن الاجتماعي الخاص بطلب تشكيل لجنة الحج بالمحافظة لعام ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .
- مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بشأن تشكيل لجنة الحج .

قرار

- **مادة أولى :** تشكيل لجنة للحج من اختصاصها توزيع حصة المحافظة علي المراكز وطبقا للتعداد السكاني وذلك للعام الحالي ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م من السادة :

محمود أبو المجد محمود	مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي	رئيساً
رجاء علي عبد الهادي	مدير إدارة الجمعيات	مقرراً
أحمد سلامة سالم الطريفي	عضو المجلس الشعبي المحلي	عضو
حامد إبراهيم الجندي	ممثل الجمعيات الأهلية	عضواً
سالم سليمان موسي مرزوقة	ممثل الاتحاد الإقليمي	عضو

- **مادة ثانية :** تختص اللجنة بالاتي :

- ١- توزيع الحصة المقررة للمحافظة لهذا العام علي المراكز وطبقاً للتعداد السكاني .
- ٢- النظر في الطلبات والشكاوي التي تقدم لمكتب المؤسسة بالمحافظة من الأعضاء الراغبين في الحج والذين لم تقبل طلباتهم وذلك للنظر بقبولها في حدود النسبة المخصصة لمثل هذه الحالات .

- **مادة ثالثة :** علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

في يوم ١ / ٦ / ٢٠١٠ م

محافظ شمال سيناء

{ مراد محمد موافي }

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار رقم [٣٨٨] ٢٠١٠

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على

- القانون رقم ٤٣/١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- و القانون رقم ٤٧/١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر بنظام اشغال الطرق العامة
- مذكرة مجلس مدينة العريش رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تفويض رئيس مجلس المدينة فى اختصاصنا المنصوص عليه باحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ .
- مذكرة الشئون القانونية بالديوان العام بخصوص ذات الموضوع .
- وعلى موافقاتنا بتاريخ ٢٠١٠ / ٥ / ٢ .

قـرـر

- مادة اولى :- يفوض السادة رؤساء مجالس المدن فى اختصاصنا المنصوص عليه فى احكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر بشأن اشغال الطرق العامة .
- مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٦ / ٢

()

لواء/ مراد محمد موافى

محافظة شمال سيناء

تم
م

قرار رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠١٠م

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م الصادر بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ .
- ومذكرة مجلس مدينة العريش رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٠م بإصدار التفويض لرؤساء مجالس المدن بالتوقيع على قرارات الإزالة والهدم وفقاً لقانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٠م .
- ومذكرة السيد الأستاذ / المستشار القانوني بخصوص ذات الموضوع المؤرخه ١٢/٥/٢٠١٠م .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٠م .

المادة الأولى :-

يفوض السادة رؤساء المراكز والمدن بدائرة المحافظة في إختصاصنا المنصوص عليه بالمادة (٥٩) من القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م بشأن إصدار قرارات مسبيه بإزالة أو تصحيح الأعمال التي يتم إيقافها وإختصاصنا المنصوص عليه بالمادة (٩٠) من ذات القانون بشأن إصدار قرارات في حالتي الهدم الجزئي أو الكلي للمنشآت الأيله للسقوط .

المادة الثانية :-

- على كافة جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة :-

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٠م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محافظ شمال سيناء
(الخط)

لواء / مراد محمد موافي

قرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة مجلس المحافظين بجلسته رقم (١٩) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٩ .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٧) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٩ .
- وعلى خطاب وزير التنمية المحلية رقم (١٤٠١) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٠ .
- وعلى موافقتنا

قـرـر

مادة أولى : يتم تحصيل رسم بنسبة ١ % من أجمالي فاتورة المنشآت الفندقية والسياحية بمحافظة شمال سيناء من ٢٠١٠/٧/١ لحساب صندوق الخدمات بالمحافظة على أن يخصص نسبة ٥٠ % منها لحساب هيئة تنشيط السياحة بالمحافظة .

مادة ثانية : تشكل لجنة تحصيل نسبة ال ١ % من السادة

رئيسا	أدارة السياحة	١ - السيد / سالم حسين صباح
عضوا	مراجع حسابات	٢- السيد / مسلم على عامر الشريف
عضوا	الشنون القاتونية	٣- السيد / خالد محمد جمعة بكير

مادة ثالثة : تصرف نسبة ٣ % من أجمالي حصيلة النسبة المقررة شهريا وبحد أدنى ٢٧٠ مانتان وسبعون جنيها لرئيس وأعضاء لجنة التحصيل بناء على تقرير السيد / رئيس اللجنة

مادة رابعة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف ما ورد به وعلى جهات الاختصاص التنفيذ كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٠/٦/٧

٢٠١٠
شمال سيناء
١٣

مراد محمد موافى
محافظ شمال سيناء
رئيس الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على الدستور

- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
 - القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الاراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية .
 - القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ولائحته التنفيذية .
 - القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية .
 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ .
 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .
 - قرار المحافظ رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٨ .
 - قرار المحافظ رقم ٨١٤ لسنة ٢٠٠٨ .
 - قرار المحافظ رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ .
 - قرار المحافظ رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٩ .
 - قرار المحافظ رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٠ .
 - وما عرضه السادة رؤساء ومجالس المدن .
 - وللعمل على ترسيخ مبادئ التملك بالمحافظة وتوفيق الأوضاع وتقنينها ولدعم استقرار المواطنين بالنسبة للأراضي محل وضع اليد .
- وموافقنا :

قـرـر

مادة أولى :

- ١- يحظر استخراج تراخيص بناء أو تعديل أو تغطية أو تدعيم أو ترميم بجميع مدن ومراكز وقرى المحافظة إلا إذا كانت ملكية الأرض المقدم عنها طلب الترخيص ثابتة لطالب الترخيص بموجب مستند رسمي مثبتاً للملكية (عقد مسجل مشهر بالشهر العقاري أو حكم قضائي نهائي وبات تم إشهارة) .
- ٢- وفى حالة عدم وجود مستندات الملكية المشار إليها يتم استخراج الترخيص المطلوب بموجب العقود والحجج العرفية لواقع اليد الفعلي الحقيقي على الأرض

المطلوب الترخيص عليها بعد سداده مقابل تملك هذه الأرض بالسعر الرمزي
المبين بالجدول الآتي :

المركز والمدينة	القطاع (أ)	القطاع (ب)	القطاع(ج)	القطاع(د)	القطاع(هـ)	القطاع(و)
مركز ومدينة العريش	٢٠	١٥	٧	٥	٢	١
مركز ومدينة بئر العبد	١٠	٣	١	٥٠ و	-	-
مركز ومدينة رفح	١٠	٣	٢	١	-	-
مركز ومدينة الشيخ زويد	١٠	٣	١	٥٠ و	-	-
مركز ومدينة نخل	٣	١	٥٠ و	-	-	-
مركز ومدينة الحسنة	٢	١	٥٠ و	-	-	-

٣- يحصل طالب الترخيص على عقد تملك هذه الأرض من المحافظة فور انتهاء بناء الدور الأرضي (هيكل خرساني ومباني) أو عند الحصول على الترخيص بالتعليق أو التعديل أو الترميم أو التدعيم بحسب الأحوال .
- ويجب ألا تزيد مساحة الأرض المطلوب الترخيص عليها وما يلحق بها من أرض فضاء عن ألف متر مربع .
فإذا زادت عن هذه المساحة يتم زيادة مقابل التملك بمقدار ٥٠% عن المبالغ المبينة بالجدول أعلاه ، وبحد أقصى ٢٠٠٠ متر (ألفي متر مربع)
- وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مساحة الأرض الفضاء الملحقة بالمبنى عن مثلي المساحة الواردة بترخيص البناء .

مادة ثانية :

في حالة طلب الترخيص بالبناء بغرض استغلال المبنى في الأنشطة التجارية أو الإدارية أو السياحية أو الترفيهية أو غيرها من أوجه الاستغلال غير السكني يكون مقابل التملك للأرض محل الترخيص مثلي المبلغ المبين بالجدول أعلاه ، وذلك أيا كانت المساحة المطلوبة للترخيص عليها .
ويسرى ذلك على طلب الترخيص بالتعليق أو التعديل أو الترميم أو التدعيم لهذه المباني .

مادة ثالثة :

يجب أن يصدر الترخيص مستوفياً كافة الاشتراطات المنصوص عليها بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحتته التنفيذية ، كما يجب مراعاة الاشتراطات البنائية لكل قطاع من قطاعات مراكز ومدن المحافظة الخاصة بكل مجلس مدينة على حدة والمعتمدة من المحافظ ويلتزم طالب الترخيص بتنفيذ هذه الاشتراطات بكل دقة .

مادة رابعة :

القطاعات المبينة بالجدول أعلاه والاشتراطات البنائية الموضحة تفصيلاً والخاصة بكل مجلس مدينة على حدة تعتبر من ملحقات هذا القرار ومكملة له .

مادة خامسة :

يتم تقنين أوضاع واضعي اليد الذين قاموا بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة والتي ثبت ملكية الدولة لها بموجب حكم قضائي نهائي وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية .

- ١- إلا تكون الأرض ضمن الخطة العمرانية المستقبلية لمشروعات الدولة .
وذلك بموجب إفادة من إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة .
- ٢- ألا تزيد مساحة الأرض المقام عليها البناء وما يلحق بها من أرض فضاء عن ألف متر مربع .
- ٣- أن يسدد واضع اليد مقابل تملكه لهذه الأرض مُثلّي المبلغ المبين بالجدول أعلاه ، وفقاً لموقع الأرض .

- وتم إجراءات التملك بعد سحب الملف الخاص بذلك من إدارة أملاك الدولة واستيفاء ما به من مستندات بالإضافة إلى إرفاق الإفادة المكتوبة الصادرة عن إدارة التخطيط العمراني المشار إليها في البند (١) .
- وبعد ذلك تتم المعاينة من إدارة أملاك الدولة وتقوم بإعداد تقريرها في هذا الشأن ويعرض الأمر على لجنة البت المشكّلة بقرار المحافظ رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٦ لاتخاذ القرار المناسب .

مادة سادسة :

يتم تملك الاراضى الزراعية أو القابلة للزراعة الواقعة داخل كردونات المدن والقرى لوضعي اليد عليها الحائزين لها حيازة فعلية غير متنازع فيها وبحد أقصى خمسون فدانا للفرد ومائة فدان للأسرة ويحدد مقابل التملك بواقع خمسون جنيهاً للفدان .

مادة سابعة :

يتم فتح باب تلقى الطلبات للمواطنين راغبي التملك وسحب الملفات الخاصة بأراضي البناء من إدارة حماية أملاك الدولة . والملفات الخاصة بالأراضي الزراعية من إدارة تنمية القرية ، وتقوم اللجنة الفنية المشكلة بالقرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٦ سواء بالنسبة لأراضي البناء أو الاراضى الزراعية باتخاذ إجراءاتها وإعداد تقريرها بكل ملف ، والعرض مباشرة على لجنة البت لإصدار قرارها النهائي فى هذا الشأن .

مادة ثامنة:

تقتصر الاستفادة من هذا القرار على المصريين فقط والذين يحملون الجنسية المصرية لأبوين مصريين .
ويثبت ذلك بتقديم أصل شهادة ميلاد الطالب والأبوين أو الرقم القومى لكل منهم

مادة تاسعة :

مدة سريان هذا القرار سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره .

مادة عاشره :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغى كل ما يخالفه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .


(١٤)

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤

مراد محمد موافى

محافظ شمال سيناء

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠١٠ .

قرار

مادة (١) :- يعين السادة المذكورين بعد رؤساء قرى بمجلس مدينة الحسنة بدل من القرى التي كانوا يشغلونها وهم :

- | | | |
|--|--------------------------|-----------------------------|
| ١- السيد / النفاذي محمد النفاذي | قرية وادي العمر و أم قطف | بدلاً من قرية اقرية والمغفر |
| ٢- السيد / مصطفى محمد عبد الرحيم | قرية ك٦ و المفارق | بدلاً من قرية وادي العمر |
| ٣- السيد / محمود محمود عبد الله الغرباوي | قرية المغفر و اقرية | بدلاً من قرية المنبطح |
| ٤- السيد / وطني حنفي علي | قرية المنبطح | بدلاً من قرية ام قطف |

مادة (٢) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٦ / ٢٤

محافظ شمال سيناء
مراد محمد مواني

قرار رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرارات أرقام (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافأة جذب العمالة والقرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن صرف الحوافز والقرار رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن ذات الخصوص
- وعلى مذكرة مديرية التنظيم والادارة
- وعلى موافقتنا بتاريخ / / ٢٠١٠ .

قرر

مادة أولى : تعدل المادة الأولى من القرار رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٠ لتصبح على النحو التالي :-

يتم السماح للعاملين بالقيام بأجازة (١٥) يوم لمدة مرتين في العام دون تحديد شهور معينة طبقا لظروف العاملين أنفسهم ويصرف الحوافز ومكافأة جذب العمالة كاملا خلال هاتين المراتين . فيما عدا العاملين بالتربية والتعليم فيكون السماح بمنح أجازة وفقا لظروف العمل ومقتضياته .

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ .

()

مراد موافي

محافظ شمال سيناء

٢٠١٠/٦/٢٠

قرار رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٠ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- قرار رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ الخاص باللائحة المالية والإدارية بمشروع استغلال المحاجر ومواد البناء
- قرارنا رقم ٨١٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٤ بشأن تعيين السيد اللواء /محمد خليل الكيكي - السكرتير العام رئيسا لمجلس إدارة مشروع المحاجر ومواد البناء .
- وعلى قرارنا رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ بشأن تعيين السيد اللواء / هاشم بشير حسين - نائبا لرئيس مجلس إدارة مشروع المحاجر ومواد البناء .
- موافقةتنا - /٢٠١٠/٦ م .
- ولصالح العمل ووفقا لمقتضياته .

قرار

مادة أولي :- يشي كل مجالس إدارة مشروع المحاجر ومواد البناء على النحو التالي :-

رئيس مجلس إدارة المشروع	عضوا	١ - السيد اللواء محمد خليل الكيكي
نائب رئيس مجلس الإدارة	عضوا	٢ - السيد اللواء / هاشم بشير حسين
مدير عام شئون مكتب المحافظ	عضوا	٣ - السيد العميد / هشام نبيل هب الوهاب
رئيس مدينة الحسنة	عضوا	٤ - السيد العميد / مدحت صالح محمود
رئيس مدينة العريش	عضوا	٥ - السيد اللواء / جابر محمد العربي
مدير إدارة المحاجر	عضوا	٦ - السيد المهندس / جمال محمد عبد الله
مدير الشئون القانونية	عضوا	٧ - السيد الأستاذ / محمد مسلم عايش
مدير مشروع المحاجر	عضوا	٨ - السيد الأستاذ / محمد سعد الفار

مادة ثانية :- يلغى القرار رقم (٤٠٦ / ٢٠١٠) وكل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ثالثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٦ م

١٩
٧
مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٥٨) م ٢٠١٠

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- محضر اجتماع لجنة إعداد الإطار العام لخطة المحافظة لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠١٠ م تحت شعار (القراءة حق للجميع)
- وعلى موافقــــــــــــــــــــــــــــــــــــتا .

قرر

مادة أولى :- تشكيل اللجنة العليا لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠١٠ م برئاسة وعضوية كلا من الآتي أسمائهم :-

- ١- السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام
- ٢- السيد / رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة
- ٣- السيد / أمين عام الحزب الوطني
- ٤- السيد / مدير عام الثقافة مقرر
- ٥- الدكتور / رضا عبد الخالق أبو حطب- المستشار العلمي للمحافظة
- ٦- السيدة / سهام عز الدين جبريل - عضو مجلس الشورى
- ٧- السيدة / سوسن حجاب - عن المنظمات الأهلية
- ٨- السيد / مدير عام مديرية الشباب والرياضة
- ٩- السيد / مدير عام مديرية التربية والتعليم
- ١٠- السادة رؤساء مجالس المدن بالمحافظة

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-

- ١- الإشراف العام على تنفيذ الأنشطة الواردة بخطة المهرجان بما يحقق أهدافه
- ٢- تحليل التقارير الدورية للمتابعة الميدانية واتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع أنشطة المهرجان
- ٣- وضع السياسة العامة لتشجيع الإبداع والمبدعين وتنمية المواهب التي تظهرها أنشطة المهرجان

مادة ثالثة :- تشكيل تشكّل لجنة متابعة ميدانية تابعة للجنة العليا للمهرجان على النحو التالي :-

- ١- السيد / مدير مكتب المحافظ للمتابعة رئيس اللجنة
- ٢- السيد / جلال فرج سيدهم مديرية الشباب عضو
- ٣- السيد / مصطفى حسن مراد مديرية التربية والتعليم عضو
- ٤- السيد / ربيع عامر الشريف مديرية الثقافة عضو

مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠١٠ م

مستمراد مواني

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٥٨) م ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- نظـام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- محضـر اجتماع لجنة إعداد الإطار العام لخطة المحافظة لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠١٠
- تحت شعار (القراءة حق للجميع)
- قرارنا رقم (٤٥٨) بتشكـيل اللجنة العليا لمهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠١٠
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة أولى :- تشكيل اللجنة التنفيذية لإدارة أنشطة مهرجان القراءة للجميع لصيف ٢٠١٠ برئاسة وعضوية كل من السادة :-

- ١- السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام المشرف العام لمهرجان القراءة للجميع
- ٢- السيد / مدير عام الثقافة
- ٣- السيد / مدير إدارة الشباب والرياضة بالعريش
- ٤- السيد / وكيل الوزارة - مدير مديرية التربية والتعليم
- ٥- السيد / مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي
- ٦- السيد / وكيل الوزارة - مكتب السيد الوزير المحافظ
- ٧- السيد / مدير عام السياحة بالمحافظة
- ٨- السيد / موجة عام المكتبات بالتربية والتعليم
- ٩- السيد / مدير مركز إعلام العريش
- ١٠- السيد / مدير عام الإدارة العامة للعلاقات العامة بالمحافظة
- ١١- السيد مدير عام مركز المعلومات بالمحافظة
- ١٢- السيد / مدير إدارة حماية البيئة بالمحافظة

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-

- ١- تنفيذ خطة مهـمـة لـجـنـة القـراءة للجميع بالشعار الجديد (القراءة حق للجميع) .
- ٢- اختيار المكتبات المشتركة في مهرجان القراءة للجميع وفقا للمعايير المحددة للمهرجان .
- ٣- عرض مقترحات الدعـم المالي اللازم لرفع كفاءة المكتبات .
- ٤- تنفيذ المسابقات المحلية والقومية للمهرجان واختيار موضوعات المسابقة وطرحها للتنفيذ .
- ٥- توزيع المهام والمسئوليات على اللجان المعاونة .
- ٦- التنسيق مع غـربـة العمليات المركزية
- ٧- متابعة تنفيذ الأنشطة واقتراح مجالات التطوير وتشجيع الإبداع والمبدعين وقيادات الفكر والتنوير .
- ٨- تشكيل اللجان المعاونة وعرضها علينا لإصدار قرار تشكيلها .

مادة ثالثة :- تشكيل لجان بمجالس المدن متوازية برئاسة رؤساء المدن تكون مهمتها الإشراف على تنفيذ

أنشطة المهرجان على مستوى المراكز الإدارية

مادة رابعة تشكيل أمانة فنية للجنة العليا للمهرجان على النحو التالي :-

- ١- السيد / محمد فوزي عاشور - مدير مكتب مدير عام الشباب والرياضة
 - ٢- السيد / حمزة مصطفى الغمري - رئيس مكتب المحافظ للقرارات
 - ٣- السيدة / سهير الصباحي محمد - مديرية الثقافة
 - ٤- السيد / محمود مصطفى عثمان - مديرية الشباب والرياضة
- تكون مهمتها الإعداد لاجتماعات اللجنة العليا وعرض نتائج تحليل تقارير المتابعة الميدانية .

مادة خامسة على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٠ م

مستتراد موافق

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠١٠ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولاحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولاحته التنفيذية .
- مذكرة اللجنة الإقليمية للطفولة والأمومة بالعريش بتشكيل الفريق المحلي لدعم ملتقى التشاوري لتفعيل مبادرة تعليم البنات الذي عقد برعاية معالي وزيرة الدولة للأسرة والسكان يومي ١٢، ١٣، ١٤/٥/٢٠١٠ .
- موافقتنا ٢٠١٠/٦/١٢ م .
- ولصالح العمل ووفقا لمقتضياتها .

قرار

مادة أولى :- يتم تشكيل فريق العمل المحلي التطوعي على مستوى المحافظة برعاية السيد الوزير المحافظ ورئاسة السيد اللواء / سكرتير عام المحافظة وعضوية كل من :-

- | | |
|--------------------------------|---|
| ١- أ. د رضا عبد الخالق أبو حطب | (منسق الفريق) |
| ٢- أ. سالم العكاش | (رئيس المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة) |
| ٢- أ. سناء مصطفى جلبانة | (مقرر اللجنة الإقليمية للطفولة والأمومة والمشرف العام على المبادرة) |
| ٣- أ. نوال سالم | (المجلس القومي للسكان) |
| ٤- أ. يوسف سليمان | (وكيل وزارة التربية والتعليم) |
| ٥- أ. محمود أبو المجد | (مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي) |
| ٦- د. عاطف عافية | (مدير عام مديرية الصحة) |
| ٧- عقيد / متولي محمود قمر | (مدير السجل المدني) |
| ٨- م. عز الدين شاكر | (مدير مركز المعلومات بالمحافظة) |
| ٩- أ. سوسن حجاب | (أمينة المرأة ورئيس مجلس إدارة جمعية حقوق المرأة) |
| ١٠- أ. خضر عرفات | (رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلي بالجورة) |
| ١١- أ. إبراهيم سالم | (مدير جمعية صناعات الحياة) |
| ١٢- م. سامي الهواري | (رئيس مجلس إدارة جمعية كنوز البردويل) |

- ١٤- م . محمد درغام
 ١٥- أ . سليمان عياط
 ١٦- أ . محمد أبو خوصة
 ١٧- أحمد منصـور
 ١٨- أفاطمة فرحان سالم
 ١٩- أمـنى عبد القادر برهوم
 ٢٠- أ محمد سلامة سليمان

مادة ثانية :- يتم تشكيل فريق العمل المحلى التطوعى على مستوى المراكز

على النحو التالي :-

(١) مركز ومدينة نخل :-

- أ . حمدان بكير
- الشيخ مبارك سلمان
- أ . فاطمة سالمـان
- أ . أشرف متولى
- أ . محمد أبو خوصة

(٢) مركز ومدينة الحسنة :-

- اللواء/ مدحت صالح
- الشيخ سلامة سليمان مسلم
- أ . محمد سلامة سليمان
- أ . مريم سليمان سليم
- أ . سليمان محمد حسن

(٣) مركز ومدينة بنر العبد :-

- اللواء/ أحمد عبد الرحيم
- الشيخ عبد الفتاح مرزوقة
- أ . سلامة الرقيعى
- أ . حميد منصور
- أ . هدى جمعة

(٤) مركز ومدينة رفح :-

- لواء سامح عيسى عبد الله
- الشيخ سالم أبو مراحيل
- أ . جميل حسن سلام
- أ . عدنان جبور
- أ . منى برهوم

- (رجـال أعمـال)
 (أمين الإعلام بالحزب الوطنى وكبير الإعلاميين بإذاعة شمال سيناء)
 (منسق مركز نخل)
 (منسق مركز بنر العبد)
 (منسق مركز الشيخ زويد)
 (منسق مركز رفح)
 (منسق مركز الحسنة)

(رئيس مجلس المدينة)

(أمينة المرأة)

(جمعيات أهلية)

(عضو لجان التعليم)

(رئيس مجلس المدينة)

(رئيس قرية)

(أمينة المرأة)

(قرية المنجم)

(رئيس مجلس المدينة)

(عضو مجلس الشعب)

(عضو مجلس محلى)

(عضو مجلس محلى)

(رئيس مجلس المدينة)

(عضو مجلس محلى)

(رجل أعمال)

(عضو مجلس محلى)

(٥) مجلس ومدينة الشيخ زايد :-

- | | |
|---|-------------------------------|
| (رئيس مجلس المدينة) | • لواء / هشام كمال عبد الرازق |
| (قيادة طبيعية) | • الشيخ زايد محمد علي الهشة |
| (أمينة المرأة بقبر أبو عمير) | • أ . إبراهيم الحميدة |
| (قيادة طبيعية ولجان تطعيم قرية أبو طويلة) | • أ . كفاية سليم أبو سويلم |
| | • أ . فاطمة فرحان سالم |

مادة ثالثة :- تكون الأدوار التي يقوم بها فريق العمل المحلي :-

- ١- وضع تصور للأنشطة والمشروعات التي تحتاج إليها المحافظة وتحديد الأولويات .
 - ٢- دعم وتيسير عمل المجلس القومي للطفولة والأمومة بكل مشروعات المحافظة مع الأجهزة التنفيذية .
 - ٣- تحديد الأماكن الأكثر احتياجات لمشروعات المجلس القومي للطفولة والأمومة .
 - ٤- متابعة إنجاز جميع الأعمال على مستوى المراكز الإدارية بالمحافظة ومدى تحقيقها للخطة المستهدفة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
 - ٥- تقييم كفاءة أداء المهام على مستوى المراكز والفرق المحلية والإشراف على إجراء المسابقات والتكريم للمتميزين منهم في تحقيق الأهداف .
 - ٦- تطوير الآليات المتبعة بما يتناسب مع خصوصية المناطق الصحراوية من حيث التشبيك والمشاركة والانتلاف بين الأجهزة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني بما يساعد على توفير الموارد المالية وتحقيق الأهداف المرجوة .
- مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢٠ م

(
ع
ع
)

مراد محمد موافي

محافظة شمال سيناء